في جنس واحد من كل مكيل وموزون لا فيهما ولو قيل هو مكيل ولا فيما
لا يوزن لصناعته كمعمول من نحاس وحديد ونحوهما وحرير وقطن
ونحوهما ولا في فلوس ولو نافقة عددا فيحرم لا يحرم الا في جنس واحد
من ذهب وفضة وكل مطعوم ادمي ولا يباع ما اصله الكيل بشيء
من جنسه وزنا وعكسه الا اذا علم مساواته في معياره الشرعي جزم
به الزركشي وغيره ويصح بيع لحم بمثله نصا من جنسه اذا انزع عظمه
ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه كبعير بمأكول
ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بسويقه ولا دقيق حب بسويقه
ولا خبز بحبه ولا بدقيقه نصا ولا خالصه او مشوبه بمشوبه ويصح
بيع خبزه بخبزه اذا استويا في نشاف او رطوبة ولا يصح بيع
حب مشتد في سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه مطلقا ويشترط
في العرايا ايضا حلول وقبض من الطرفين في مجلس نصا ففي
نخلة بتخلية وفي تمر بكيله ولو سلم احدهما ثم مشيا الى الاخر فسلمه
صح ولا يصح في ساير الثمر وان باع نوعي جنس او نوعا بنوعين منه
كدينار قراضة وهي قطع ذهب او فضة بصحيح او هو وصحيح بصحيحين
او بقراضتين او حنطة حمرا وسمرا ببيضا او تمر برني ومعقلي بابراهيمي
ونحوه صح ومحل الخلاف في مختلفي القيمة وخذ هذا الدرهم اعطني
بنصفه نصفا وبالاخر فلوسا او حاجة او اعطني به نصفا وفلوسا
ونحوه يصح ويصح بيع نوى بتمر فيه نوى ولبن بشاة ذات لبن
وصوف بنعجة عليها صوف ودرهم فيه نحاس بنحاس او بمثله
متساويا وذات لبن او صوف بمثلها ويرجع كل عرف المدينة
ووزن

ووزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف
له يعتبر عرفه في موضعه فان اختلف اعتبر الغالب فان لم يكن
رد الى اقرب الاشياء شبها به بالحجاز واذا بيع مكيل ويشترط في
بيع جنسين ليس احدهما ثمنا علة ربا الفضل فيهما واحدة حلول
وقبض في المجلس نصا وان كان احدهما ثمنا فلا الا في صرف فلوس
نافقة به نصا وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض
والنسا ولا يصح بيع كالي بكالي وهو بيع دين بدين كبيع ما في
الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه او جعل راس مال سلم دينا او
تصارفا بجنسين في ذمتيهما ونحوه وذكر متفرقا والصرف بيع
نقد بنقد فلو قبض البعض فيه او في سلم ثم افترقا فالخيار مجلس
بطل فيما لم يقبض فقط وان تصارفا على عينين من جنسين
ولو بوزن متقدم او خبر صاحبه وظهر غصب او عيب في جميعه
ولو يسيرا من غير جنسه بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه
فقط وان كان من جنسه وقلنا النقود تتعين بالتعيين فالعقد
صحيح مطلقا وله الخيار فان رده بطل وان امسكه فله ارشه في
المجلس وكذا بعده ان جعلاه من غير جنس الثمن وكذا ساير اموال
الربا اذا بيعت بغير جنسها مما يشترط فيه القبض فلو باع برا
بشعير ووجد احدهما عيبا فاخذ ارشه درهما ونحوه جاز ولو بعد
التفرق وان تصارفا في الذمة والعيب من جنسه فالعقد صحيح
مطلقا فله اخذ بدله وله اخذ ارشه قبل التفرق وبعده لا يبطل
ايضا وله امساكه مع ارشه ورده واخذ بدله من مجلس الرد فلو تفرقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1